

شرح ابن عقيل

(وإن يفد كيد منكور قبل ... وعن نحاة البصرة المنع شمل) .

مذهب البصريين أنه لا يجوز توكيد النكرة سواء كانت محدودة كيوم وليلة وشهر وحول أو غير محدودة كوقت وزمن وحين .

ومذهب الكوفيين واختاره المصنف جواز توكيد النكرة المحدودة لحصول الفائدة بذلك نحو صمت شهرا كله ومنه قوله .

(تحملني الذلفاء حولا أكتعا ...) .

وقوله .

290 - (قد صرت البكرة يوما أجمعا ...)